

11 جوان 2014

4113

**مذكرة  
إلى  
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات**

**الموضوع:** حول إسناد شهادات الإعفاء من الخصم من المورد بالنسبة للمؤسسات المنفعة بالطرح الجبائي بعنوان التصدير في إطار القانون العام.  
**المرجع:** المذكرة الإدارية عدد 846 بتاريخ 04 فيفري 2014.

لقد تمّ بمقتضى المذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه تمكين المؤسسات التي تنتفع بالطرح الجبائي بعنوان التصدير في إطار القانون العام من الحصول على شهادات إعفاء من الخصم من المورد بعنوان بيوعاتها لفائدة المؤسسات المصدرة كليا في حالة توفر بعض الشروط منها خاصة إنتفاع حرفاء هذه المؤسسات بالطرح الكلي بعنوان التصدير.

هذا وباعتبار أنّ الخصم من المورد لا يكون مستوجبا إذا كانت المؤسسات التي تنتفع بالطرح الجبائي بعنوان التصدير لا تزال تنتفع بالطرح الكلي لأرباحها ومداخلها المتأتية من التصدير فإنه يمكن في هذه الحالة منح هذه المؤسسات شهادات إعفاء من الخصم من المورد وذلك بصرف النظر عن انتهاء فترة إنتفاع حرفائها من المؤسسات المصدرة كليا بالطرح الكلي بعنوان التصدير من عدمه.

مع العلم وأنه يتعيّن وجوبا التثبيت قبل إسناد شهادات الإعفاء من الخصم من المورد من تاريخ أول عملية تصدير لغاية إحتساب فترة العشر سنوات.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة.

**المدير العام للأداءات  
الإمضاء: رياض القروي**